أصول الحرية التعاقدية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية

أ.د بن حملة سامي
أستاذ
كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه يُكرس الحريات الاقتصادية التي ترتكز بدورها على حرية التعاقد و إبرام التصرفات القانونية لاسيما في مجال المعاملات المالية، حيث يترك لأطراف العلاقة التعاقدية الحرية في إبرام العقود و تحديد مضمونها و آثارها، شريطة أن لا يمس ذلك بالنظام العام الإسلامي لاسيما ما تعلق بالتعامل بالربا و بالمحرمات.

و عليه، تأتي هذه المداخلة لبحث أصول الحرية التعاقدية من منظور الشريعة الإسلامية و ضوابطها التي أقرتها في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الحرية التعاقدية، الشريعة الإسلامية، العقد.

Résumé :

L'économie islamique se caractérise par la concrétisation des libertés économiques qui a puisé sur la liberté de contracter et de conclure les actes juridiques notamment dans le domaine des opérations financières qui permettent de donner aux parties contractant la liberté de conclure le contrat et déterminer son contenu et ses effets. A condition de ne pas faire atteinte à l'ordre public islamique notamment dans le domaine des interdictions.

L'objectif de cette communication est de traiter le sujet de la genèse de la liberté

contractuelle d'un point de vu islamique et ses limites consacrées par cette dernière.

Mots clés :

Liberté contractuelle- religion islamique- contrat.

مقدمة:

إذا كان لرجال القانون اهتمام بالعقد باعتباره تصرف قانوني يُنشئ أثر قانوني بالنسبة للمتعاقدين بصفة عامة و يُكرس حريتهم في إبرام العقد و تحديد مضمونه بصفة خاصة، في ظل تطور نظرية العقد و المبادئ التي تحكمها بالنظر للمبادئ التقليدية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تحكم كل المجتمع.

فإن الشريعة الإسلامية بما أقرته من مبادئ و حريات اقتصادية اعتبرت العقد جوهر العلاقات التعاقدية في المجتمع و وسيلة لتحقيق الأمن في مجالات المعاملات المالية و غير المالية.

حيث اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالعقد و ما تحكمه من قواعد و أحكام، و هذا ما تجّلى خصوصا في فقه المعاملات و خصوصا الاحكام المُنظمة لعقد البيع.

كما بيّن فقهاء الشريعة الإسلامية الضوابط التي يخضع لها العقد سواء فيما يتعلق بأطراف العقد أو مضمونه، و في هذا الاطار جاءت هذه الضوابط لحد من تعسف أطراف العقد في استعمال هذه الحرية خصوصا إذا تعلق الأمر بالمحرمات أو الضرر الذي قد يلحق أحد أطراف العقد.

و عليه، إذا كانت الحرية التعاقدية جوهر العملية العقدية، فإن التساؤل الذي يطرح حول أصول الحرية التعاقدية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية في ظل تباين المفاهيم القانونية و النظريات العلمية حول الموضوع.

و عليه تأتي هذه الورقة البحثية لتطرق للمحورين التاليين:

- بيان أصول الحرية التعاقدية في الشريعة الإسلامية
- ضمانات الحرية التعاقدية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية

أولا: أصول الحرية التعاقدية في الشريعة الإسلامية

من أجل التطرق لبيان أصول الحرية التعاقدية لابد من بحث وجود مفهوم العقد و تطوره عند فقهاء الشريعة الإسلامية مقارنة باصطلاحه القانوني الذي ارتبط بالأسس النظرية و الفلسفية التي كرستها المذاهب الوضعية لاسيما المذهب الفردي الذي يقوم على مبدأ سلطان الارادة.

هذا المبدأ عرف جدلا فقهيا لدى فقهاء الشريعة الاسلامية بين مُنكر لإرادة الفرد في التعاقد و بين من يُقر الحرية العقدية.

1- تطور مفهوم العقد

يتقارب مفهوم العقد في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية بالرغم من إختلاف اصطلاحه الفقهي و القانوني.

حيث يصطلح الفقهاء الشريعة الإسلامية على العقد بأنه ربط كلامين أو ما يقوم مقامها، ينشأ عنه أثره الشرعي أي الإيجاب و القبول.

و لهذا عُرّف العقد بأنه عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول آخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه و بهذا يكون شبيها لمعناه في الاصطلاح القانوني : " العقد توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان بإنشاء التزام او نقله تعديله إنهاءه ، و هو بذلك أحد التصرفات القولية الثلاث[1]. و التصرف اشمل من العقد، فكل عقد هو تصرف وليس كل تصرف عقد[2].

و في هذا الاطار يندرج العقد ضمن الأعمال الاختيارية التي يباشرها الانسان، و هو بذلك يعتبر من مصادر الالتزام بحيث يُوجب به حقا على نفسه لغيره و يُقره الشرع عليه، فيجب الوفاء به بحكم العقل و بحكم الشرع، و تبعا لذلك يعتبر العقد من مصادر الالتزام الاختيارية التي تتمثل في التصرفات الشرعية و التي تقابلها الوقائع المادية التي تنسب مصدرية الالتزام فيها إلى الشرع[3].

فهو مفهوم قانوني مستقل بذاته، و هو اتفاق يرمي إلى إحداث أثر قانوني، و بعد التطورات التي عرفها المجمع البدائي، حيث ظهر العقد الأول في أواخر العهد الرماني ثم عرفة مرحلة ازدهار في ظل المذهب الفردي تلتها مرحلة تقهقر مع ظهور المذهب الاجتماعي.

و من المبادئ التي استقر عليه العقد أثناء فترة ازدهاره في ظل المذهب الفردي مبدأ سلطان الإرادة، وتترجم هذه المبادئ القانونية مجموعة من الأفكار الفلسفية و الاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع الليبرالي و التي تتمثل في[4] :

- أن للإنسان حقوق طبيعة ذاتية يتمتع بها، و ما تكوين المجتمع إلا وسيلة لحماية هذه الحقوق الطبيعية.

---

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسائل، ط 14، بيروت، 1996، ص 239.
التصرفات القولية:
- توافق إرادتين كالبيع و الإيجار
- تصرف يصدر عن إرادة واحدة، كالوقف و الطلاق، الإبراء التنازل
- الدعاوى أمام القضاء: كالإقرار (الأحكام المدنية و الجزائية

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 240

[3] شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية ، الجزائر، 2018، ص ص 249-251

[4] علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم لنشر، الجزائر، 2012، ص 48-49.

- ترتكز الأفكار الاقتصادية على حرية الملكية باعتبارها حقا طبيعيا يتمتع بها الإنسان و حرية السوق التي يجب أن تخضع لمبدأ العرض و الطلب، كما تحقق المجابهة الحرة للمصالح الشخصية و المصالح العامة .

إن هذه الأفكار تتمحور حول تقييد الفرد و تكريس للمجتمع لخدمته التي تتجسد في مبدأ يحكم العقد ألا و هو مبدأ سلطان الإرادة، و مفاده أن الإنسان لا يلزم إلا بمحض إرادته و في الحدود التي يريدها و بالكيفية التي يختارها، فالإرادة الحرة هي مضمون الحقوق و الالتزامات و هي التي تنشئ الالتزام و تحدد مضمونه و تكسبه قوته الإلزامية.

فمبدأ سلطان الإرادة يحكم العقد من حيث تكوينه و من حيث الأثار التي يرتبها.

و إلى جانب حرية الفرد في الإقدام على إبرام العقود أو الامتناع عنه يشمل تكوين العقد أمرين:

- كيفية التعاقد
- كيفية تحديد مضمون العقد

فكيفية التعاقد في تكوينها تخضع لمبدأ الرضائية، فالمتعاقدين كامل الحرية فيما يخص كيفية التعبير عن إرادتهما بقصد إنجاز العقد.

أما بخصوص مضمون العقد، فالمتعاقدين كذلك الحرية الكاملة في تحديد مضمونه و تعيين بنوده و أحكامه مع مراعاة أحكام النظام العام و حتى الآداب، و هذه الحرية هي التي تبرر الصيغة المكملة للأحكام التي تسري على العقود و هي التي تبرر كذلك الاعتداء بالإرادة الباطنية للمتعاقد عند وقوعه في غلط و البحث عن نية المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي إذا كانت بنود العقد غامضة و تستدعي تأويلا.

لكن تطور المجتمع خاصة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و الفكري أظهر نقائص المذهب الفردي و ما نتج عنه من مبادئ و قواعد تحكم العقد و يتجلى هذا التطور في أمرين على وجه الخصوص و هما: تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تتدخل في الميدان الاقتصادي و تتحكم في تسييره و توجيهه من جهة، و تكفلها بحماية الفئة الضعيفة اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا من جهة أخرى[1].

و لقد تأثرت نظرية العقد من هذه المهام الجديدة للدولة، فاهتمام الدولة بالميدان الاقتصادي عن طريق تسييره أو توجيهه جعلها تتدخل في المعاملات التعاقدية التي يباشرها الأفراد، وذلك بتقييد إرادتها من عدة جوانب، و عبر الفقه عن هذه الظاهرة الجديدة "عيممة العقد"، أي أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه و تحديد مضمونه، و قد يستغني المشرع في بعض الأحيان عن فكرة العقد تماما[2].

2- اختلاف الفقه حول الاعتراف بالحرية العقدية

[1] علي فلالي، المرجع السابق، ص 49-50.
[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 50-52.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى اعتبار أن للإنسان حرية إنشاء الالتزامات و العقود و كذلك الشروط، فمنهم من أنكر ذلك وهو الرأي غير المُرجّح و منهم من اعترف بذلك و هو الرأي المُرجح لوجود أدلة شرعية في ذلك.

فبالنسبة للمُقيّدين الذي يُقيّدون إرادة الإنسان و يُضيقون باب العقود و الشروط فالأصل عندهم تحريم كل عقد أو شرط إلا ما ورد الشرع بإجازته و هو مذهب الظاهرية، فالإرادة عندهم لا تملك إنشاء العقد أو الشرط على اعتبار ذلك أنها من حدود الله و الزيادة في الدين.

أما المُوسّعون و منهم الشيخ ابن تيمية وابن القيّم، فإرادة الإنسان إرادة مُطلقة في إنشاء العقود و الشروط، فللإنسان الحرية الواسعة، ذلك أن الأصل هو الجواز و الصحة، فلا يُحرم و لا يُبطل إلا ما دل على تحريمه و إبطاله بالنص في القران و السنة أو الإجماع و القياس.

فالإنسان مُطلق الحرية في إنشاء العقود و الشروط و لكن الشارع هو الذي يُرتب على كل عقد آثار مُعينة، و لهذا يقول ابن تيمية أن العقود أسباب جعلية شرعية أي أن الشارع هو الذي جعل العقود أسباب مُفضية إلى آثارها و لو لا تلك لما كانت هذه العقود أسبابا لآثارها[1] .

و أدلتهم في ذلك من القرآن، قوله تعالى :"يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[2].

و قوله تعالى: " أحل الله البيع و حرم الربا"[3] .

وقوله تعالى :"إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم" [4] .

و من السُنّة قوله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل ،يدا بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم" رواه مسلم

وقوله أيضا: "انما البيع عن تراض" رواه ابن حبان.

و قوله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الكسب بيع مبرور و عمل الرجل بيده "رواه الطبران وأحمد

و البيع المبرور هو الذي يبُر فيه صاحبه فلم يغش و لم يخن ولم يعص الله فيه، وحكمة حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون بينهم، فينتظم بذلك معاشهم ، فالبيع و الشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في الحياة و أحد أسباب الحضارة و العمران[5].

ثانيا : ضمانات الحرية العقدية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية

[1] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 327-329.
[2] سورة النساء الآية:29.
[3] سورة البقرة الآية: 275.
[4] سورة البقرة الآية: 282
[5] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة العصرية، بيروت، 2005.ص 485.

وضعت الشريعة الاسلامية مجموعة من الضمانات التي تكرس الحرية العقدية و تُعزز منها على اعتبار أنها تمثل محور الحريات الاقتصادية و مناط أغلب التصرفات القانونية في المجتمع بصفة عامة و الحياة الاقتصادية بصفة خاصة، و هذا إلى جانب الضوابط التي أقرتها حماية لهذه الحريات و العلاقات التعاقدية و أطرافها.

1- ضمانات الحرية العقدية في الشريعة الإسلامية

من أهم المبادئ و الضمانات التي أقرها الفقه الإسلامي تكريسا للحرية العقدية في العلاقات التعاقدية بين الأفراد في المجتمع مبدأ الرضائية الذي يُبنى عليه العقد، و الذي تنبثق عليه عدة مبادئ أهمُّها واجب اعلام المتعاقد بشروط العقد و بمحل العقد و آثاره. و هذا ضمانا لصحة رضاه و خلوه من عيوب الارادة.

حيث يعتبر التراضي من أركان البيع الخمسة، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين لقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما البيع عن تراض" رواه ابن ماجه بن حسن[1].

و ينعقد البيع بما يدل على الرضا قولا أو فعلا و لو كان بمعاطاة[2].

و يندرج العلم الكافي بالمبيع الذي نصت عليه المادة 352 من القانون المدني في المسائل المستمدة من خيار الرؤية المعروف في الشريعة الاسلامية التي تعرف فكرة الخيارات التي ترد على العقد غير اللازم، فيكون للمتعاقد الحق في امضاء العقد أو فسخه و هي الفكرة التي لم يأخذ بها القانون المدني الذي لا يعرف إلا العقد المُلزم الذي لا يجوز نقضه إلا استثناء حسب المادة 106 من القانون المدني[3].

فمن أجل تعزيز حرية المتعاقد و حماية رضاه في التعاقد عن بُعد، أقرت الشريعة الإسلامية حق الخيار للمتعاقد كضمان لحماية رضاه و علمه بالتصرف الذي يقدم عليه و كذلك محل العقد.

و الحكمة في وجوده هو التأكد من رضا العاقدين في انشاء العقد و إمضاءه و كذلك لمقتضيات العدل و رعاية مصلحة طرفي العقد[4].

وقد فصّل الفقه الإسلامي في مسائل الخيارات عند التعاقد سواء ما تعلق بالخيارات الثابتة بالنص أو الخيارات الثابتة باتفاق المتعاقدين[5].

فبالنسبة للخيارات الثابتة بالنص، فهي تتمثل في خيار الرؤية و خيار العيب.

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 279.
[2] خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر الخليل في فقه الإمام مالك، دار البصائر، الجزائر، 2012، ص 135.
[3] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 561.
[4] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 314.
[5] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 318- 323-314-317.

حيث يثبت خيار الرؤية لأحد المتعاقدين سواء بفسخ العقد أو إمضاءه عند رؤية محل العقد إذا لم يكن قد راه وقت التعاقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه، و هذا للعلم بمحل العقد علما كافيا.

أما خيار العيب فهو يمنح لأحد المتعاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه بسبب عيب يجده المتقاعد في المبيع إذا كان مُعينا بشخصه دون وصفه، وهو يثبت في البيع و الإجارة لأنه يفترض سلامة المحل من العيوب و بالتالي انعدم رضا المعاقد و لحقه الضرر فجاء هذا الحق لدفع الضرر و منعه من الالتزام بشيء لم يرض به و لا يحتاج إلى شرط في العقد .

أما الخيارات الثابتة باتفاق المتعاقدين فهي لا تثبت الا باتفاق المتعاقدين و هذا ما يظهر في خيار الشرط و خيار التعيين.

فيمنح خيار الشرط لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا اشترط ذلك في العقد، وهذا ما يتعلق بالمعاملات المالية دون الشخصية.

أما خيار التعيين فهو يتعلق بالمعاملات المالية بأن يكون لأحد المتعاقدين حق تعيين محل العقد ليكون المُعيّن هو محل العقد و هو محل خلاف[1].

2- ضوابط الحرية العقدية في الشريعة الإسلامية

اخضع فقهاء الشريعة الاسلامية ابرام العقود لجُملة من الضوابط التي تحول دون الإضرار بأطراف العقد و كذلك المجتمع و النظام العام.

حيث تظهر هذه الضوابط في المسائل التي تتعلق بالمحرمات و التصرفات غير المشروعة التي حضرتها الشريعة الإسلامية و كل ما يتعلق بالنظام العام الإسلامي لاسيما في جانب المعاملات المالية و ما يتعلق بالمتاجرة بالربا أو بالدين و غيرها من المعاملات غير المشروعة المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية.

فيشترط في محل العقد أن يكون مشروعا فلا يتعلق بالخمر أو الميته، و لحم الخنزير و باقي المحرمات وأن لا يتعلق بالمصلحة العامة كالطرق و الأنهار و باقي الأموال العامة[2].

و الحكمة من تحريم الربا المحافظة على مال المسلم لئلا يُؤكل بالباطل و توجيه المسلم الى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال و الخديعة وما يؤدي به إلى هلاكه[3]

كما تظهر الضوابط التي تتعلق بكيفية إبرام العقد و شروط صحته و تلك التي يستلزم توافرها في كل من العاقد و المعقود عليه و سلامة رضا المتعاقدين خصوصا من الغرر.

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 317.
[2] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 257-259.
[3] أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 286.
أنظر أيضا خليل المرجع السابق ص 140 و ما بعدها

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمتعاقدين، فإنه يشترط في العاقد التمييز و بالتالي لا ينعقد غير المُميز لعيب أو جنون.

أما المعقود عليه من ثمن أو مثمن، فإنه يشترط أن يكون ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه معلوما للمتبايعين[1]، بأن يكون معروفا لدى المتعاقدين بحيث لا تكون فيه جهالة تفضي إلى النزاع[2]. بحيث يكون معلوما علما يمنع المنازعة إلا في حالات الخيار[3]، أما ما ينعقد به المبيع فهو الإيجاب و القبول و ما شاركهما في الدلالة على الرضا[4].

كما يشترط في المتعاقد الحرية بأن يكون طائعين، ذلك أن بيع المُكره و شراءه باطلان و لا يُجزء البيع، كما يشترط أن يستوي البائع و المشتري في العلم بمقداره و في الجهل به[5].

فلا يجوز في العقد خطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل، و لا يجوز بيع الغرر و لا بيع شيء مجهول و لا إلى أجل مجهول و لا يجوز في البيع التدليس بأن يعلم العيب و يكتمه على المشتري، و لا الغش و لا تجوز الخلابة بالخديعة بالكذب في الثمن و الخديعة أي الغلط و لا يجوز أن يكتم أمر سلعة ما إذا ذكره كرهه المتباع[6].

و بيع الغرر ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر، و من أنواع الغرر تسليم المبيع، بحبس الثمن أو المثمون و الجهل بصفة أحدهما.

و قد بيّن فقهاء الشريعة الإسلامية مجالات البيوع الفاسدة سواء تعلق الامر بالمتعاقدين أو الثمن أو المثمون أو أركان العقد أو الغرر أو ما يرجع إلى الربا[7].

[1] صالح بن عبد السميع الأبي، الثمر الداني على رسالة القيرواني، دار الفضيلة، القاهرة، 2010، ص 523.
- أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص279.
[2] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص259.
[3] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 394.
[4] صالح بن عبد السميع الأبي، الثمر الداني على رسالة القيرواني، دار الفضيلة، القاهرة، 2010، ص 523
[5] ابن جزئ، القوانين الفقهية، العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1982، ص 251.
[6] الآبي، مرجع سابق، ص 529 530.
[7] إبن جزئ، مرجع سابق، ص 262 و ما بعدها

خاتمة:

يتبين مما سبق مدى إقرار الشريعة الإسلامية للحرية العقدية لما لها من أهمية كبيرة في الحياة الإقتصادية بصفة عامة و التجارية بصفة خاصة، بحيث يترك للأفراد حرية إبرام التصرفات العقدية بكل حرية و هذا تكريسا للحريات الإقتصادية التي يرتكز عليها الإقتصاد الإسلامي.

كما تُعد الحرية العقدية في الشريعة الاسلامية جوهر التصرفات القانونية التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع، لذلك أقرت هذا المبدأ الذي بيّنته العديد من النصوص الشرعية قبل أن تُكرسه المذاهب الفلسفية الوضعية.

غير أن هذه الحرية غير مُطلقة كونها تخضع لضوابط تهدف إلا حماية رضا المتعاقدين لا سيما من الغرر في حالة تفوق أحد المتعاقدين نتيجة لتفوقه الاقتصادي و المعرفي و التقني و هذا ما يستلزم حماية الطرف الضعيف في هذا الاطار، مثلما كرسته تشريعات حماية المستهلك الوضعية.

كما تهدف هذه الضوابط إلى حماية النظام العام الإسلامي لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمحرمات و التصرفات المالية و المصرفية الربوية و غيرها من التصرفات القانونية الأخرى التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

و عليه، ينبغي على تشريعات الدول العربية و الاسلامية استلهام هذه المبادئ و الضوابط من أجل تقنينها ضمن تشريعاتها خصوصا القانون المدني الذي يبقى يمثل الشريعة العامة في المجال التعاقدي بالرغم من ظهور الأحكام الخاصة التي أتت بها التشريعات الحديثة.

قائمة المراجع:

- ابن جزئ، القوانين الفقهية، العربية للكتاب، ليبيا- تونس،1982.
- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، 2003.
- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر الخليل في فقه الإمام مالك، دار البصائر، الجزائر، 2012.
- صالح بن عبد السميع الأبي، الثمر الداني على رسالة القيرواني، دار الفضيلة، القاهرة، 2010.
- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة العصرية، بيروت، 2005.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسائل، ط 14، بيروت، 1996.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم لنشر، الجزائر، 2012.
- شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية ، الجزائر،2018.